صلاة الجمعة

مع تحيات قسمات من هنا وهناك رقم (٩٧)

((يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذور البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتمُ تعلمون)) سورة الجمعة الآية رقم 9

قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة: (إن وجوب صلاة الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر أكثر العلماء.... ولولا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينهما وبين الظهر مع رجحان الجمعة).

كيفيتها: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها. ويستحب فيها الجهر بالقراءة وقراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، وفيها قنوتان، أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية (حسب الرأي المشهور).

وقتها: يدخل وقت صلاة الجمعة بزوال الشمس.

شرائطها:

1- دخول الوقت./ **2**-اجتماع خمسة أشخاص، أحدهم الإمام./ **3**-وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها (ويشترط البعض أن يكون الإمام المعصوم أو الفقيه)./ **4**-الخطبتان وهما واجبتان ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

شرائط من تجب عليه صلاة الجمعة:

1- التكليف./ **2**-الذكورة، فلا تجب على النساء./ **3**-الحرية، فلا تجب على العبيد./ **4**-الحضر، فلا تجب على المسافر./ **5**-السلامة من المرض والعمى./ **6**-أن لا يكون شيخاً كبيراً في السن./ **7**-أن لا يكون بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أكثر من فرسخين (**11**كيلومتر تقريباً)./ **8**-لا تجب على من كان الحضور عليه حرجيا لمطر أو برد شديد أو نحوهما.

أحكام متفرقة:

1- من صلى الجمعة مع وجود الشرائط سقطت عنه صلاة الظهر./ **2**-الأحوط لزوما الإصغاء إلى الخطبة، ولا يجوز – على الأحوط – التكلم أثناءها./ **3**-يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة وأن حصل فالبيع صحيح./ **4**-تعتبر في صلاة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينهما وبين جمعة أخرى أقل من فرسخ (**5** كيلومتر ونصف تقريباً).

أحكام صلاة الجمعة عند بعض الفقهاء:

1) صلاة الجمعة واجبة تخييراً: في رأي السيد الخوئي قدس سره والشيخ جواد التبريزدي دام ظله: صلاة الجمعة واجبة تخييرا بينها وبين الظهر، هذا إذا لم تقم، فإذا أقيمت وجب الحضور على الأحوط وجوباً، فيما إذا كانت واجدة للشرائط، ولا يشترط في مقيمها الفقاهة. وفي رأي السيد محمد حسين فضل الله دام ظله: إذا أقيمت صلاة الجمعة وجب الحضور. كما ذكر ذلك في رسالتي: "فقه الشريعة والفتاوى الواضحة".
2) والأحوط الجمع بينهما: في رأي الإمام الخميني طاب ثراه، والشيخ اللنكراني دام ظله: صلاة الجمعة واجبة تخييراً بينها وبين الظهر، والجمعة أفضل فردي التخيير، والظهر أحوطهما احتياطاً استحبابياً، والأحوط من ذلك الجمع بينهما.
3) والجمعة أفضل فردي التخيير: السيد على السيستاني والشيخ الفيّاض دام ظلهما، والشيخ الأراكي قدس سره: صلاة الجمعة واجبة تخييراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل فردي التخيير، ولا يجب الحضور إذا أقيمت، وأن كان مقيمها فقيهاً.
4) لا يجب السعي إليها عند النداء إليها: السيد على الخامنئي والسيد سعيد الحكيم دام ظلهما: صلاة الجمعة واجبة تخييراً بينها وبين صلاة الظهر، ولا يجب السعي إليها عند النداء إليها.
5) تجب مع المتجزي: الشيخ حسين آل عصفور قدس سره: صلاة الجمعة واجبة تعييناً إذا كان مقيمها فقيهاً أو متجزياً تجزياً قريباً من الفقيه الجامع، هذا رأيه في كتاب (سداد العباد)، أما في (الفرحة الأنسية) فصلاة الجمعة واجبة تعييناً فيما إذا كان مقيمها فقيهاً. ويُفهم من هذا القول أنها تجب مع الفقيه المطلق، وكتاب الفرحة متأخر في التاريخ كما هو المعروف.
6) واجبة تعييناً: صاحب الحدائق والشيخ عبدالله الستري طاب ثراهما: صلاة الجمعة واجبة تعييناً وإن كان مقيمها غير فقيه.
7) لا يجب الحضور في زماننا: السيد الكلبايكاني طاب ثراه: قال في كتاب (إرشاد السائل) جواباً على سؤال نصه: (إذا أقيمت صلاة الجمعة هل يجب الحضور وتكفي عن الظهر؟) قال: لا يجب الحضور في زماننا هذا – أي زمن غيبة صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف – ومن صلى صلاة الجمعة فالأحوط أن يصلي صلاة الظهر أيضاً.
8) أن يكون فقيهاً: الشيخ محمد أمين زين الدين قدس سره: إذا أقامها – أي صلاة الجمعة – الفقيه العادل وجب السعي إليها. هذا في (كلمة التقوى)، أما في كتاب (بين المكلف والفقيه) فهناك بيان أوضح وأوسع وهو كالتالي: (سؤال: هل يكفي أن يكون إمام الجمعة متجزئاً في تحقق شروط الجمعة؟) جوابه: (الشرط في إمام الجمعة أن يكون فقيهاً أما كونه متجزئاً فالأمر فيه مشكل ولهذا فلا تجوز الإئتمام به).

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com